

شرح (الآداب العشرة) | برنامج مفاتيح العلم بتمرة 8341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعلنا من خير مفاتيح. والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث في الدين الصحيح. وعلى آله وصحبه ومن فضله ابراهيم. اما بعد فهذا شرح الكتاب - 00:00:00

بعد تقديم برنامج مفاتيح العلم. في سنتها الرابعة سبع وثلاثين واربعمائة والف وثمانية وثلاثين نوعيات المؤلف بمدينته السابعة مدينة تمرة. وهو ختان الآداب العشرة. لمصنفه صالح ابن عبدالله في حمد والقادم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:30

آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين احسن الله اليكم في مصنف اسمه العذاب العشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. فعلا هداي الله واياك لاحسن الاخلاق ان من اعظم الآداب عشرة. ابدأ المصلحي وفقه الله رسالته بالبسملاء - 00:01:00

مقتصرا عليها باتباعا للوارد للسنة النبوية في مكتتبته ومراساته صلى الله عليه وسلم الى الملوك. متضاممه تجري مجرى. ثم قال اعلم واياك لاحسن الاخلاق ان من اعظم الآداب عشرة. فالمعجوز من الآداب في - 00:01:30

هذه هي رسالتني خصت بالعبد باتصالها بالاعظمية وليبلغوها غاية الالهامية. وموجب اعظميتها امران احدهما الاعتناء بها شرعا. فدلائل الشرع متکاثرة في بيان ما يتعلق بهذه الآداب العشرة. والآخر كثرة وقوعها بالناس. وتكررها في اليوم والليلة. فالاذان - 00:02:00 كثيرة العدد متفرقة الابواب. ومن عيونها المهمة ووصولها المعظمة هذه الآداب العشرة المذكورة في هذه الرسالة بما تقدم ذكره. من اعظميتها والآداب جمع آلات. والآداب ما حمد شرعا او عرفا - 00:02:50

ما حمد شرعا او عرفا. فالمحمودات الشرعية والعرفية تسمى ما هذا من؟ وحقيقة خصال الخير. وحقيقة فالأدب هو فصل الخير المحمود شرعا او عرضا ويسمى الجامع لها مؤديا ومتأدبا - 00:03:20

للاجتماع خصال الخير فيه. وطرائق استفادة الآداب الشرعية نوعان احدهما الدلائل الشرعية والآخر الاعراف الفرعية. احدهما الدلائل الشرعية. والآخر اعراف فتارة يكون الشيء ادبا باعتبار ما دل عليه من برهان القرآن - 00:04:00

والسنة وтатرة يكون ادبا باعتبار العرف المستقيم المرعى في بلد او زمان او حال. وابواب الآداب من مهمات الابواب في الديانة والنبوة. والعناية بها من شواهد قوة الدين ومتانة النبوة. في حرص الانسان على التتحقق بما يحمد في الشرع - 00:04:40

والعرف واعظم المناهل التي تستمد منها الآداب الشرعية الآداب المتعلقة بالأخلاق القويمة هي الدلائل الشرعية وفيها غنية عما يقتربه الناس من اشياء يرونها ادبا في في الغرب وفيها جاء في القرآن والسنة الآداب الكامل. فحقيقة لاهل الاسلام ولا سيما - 00:05:20

طلاب العلم اياتا لاستنباط الآداب ومعرفتها مما ورد في الشرع ثم يجتهد بالتحلي بها ويحذر مزولها ورديتها فيجتنبون. نعم. الاول اذا لقيت مسلما فسلم قال البخاري السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وان سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة الله - 00:06:00

ذكر المصانع وفقه الله الآداب الاولى الى ادب العشرة. وهو يتعلق بادب السلام. وفيه في ثلاثة مسائل المسألة الاولى في قوله اذا لقيت مسلما فسلم عليه. فمن الاسلام بذل السلام. ومحله ازا لقيت - 00:06:30

لما؟ فان كان كافرا فليس محلا لارتدائه بالسلام واللقي هو ثواب اثنين متضارعين او اكثر. واللقي هو هو ثواب الليل او اكثر. فاذا

وافي احد غيره مقابلا له سمي واللقي نوعان. احدهما نقى حقيقي. وهو ما كان يلا حجاب - 00:07:00

فمن يلقاء في طريق او في مجلس او غيره. والآخر مطي حكمي وهو ما كان مع حجاب. كالواقع والاتصالات الهاتفية وغيرها والمسألة الثانية في قوله قائلًا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهي تبين - 00:07:40

السلام المأمور به. ان تقول عند لقائه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي صفتة الكمال. فالسلام ثلاث مراتب. المرتبة الاولى السلام عليكم. والمرتبة الثانية السلام عليكم ورحمة الله. والمرتبة الثالثة السلام عليكم ورحمة - 00:08:10

الله وبركاته. وانتهى السلام الى قولي وبركاته في اصح قولين اهل العلم والقاء السلام على من لقيت سنة اجماع نقله ابن عبدالبر وغيره فيستحب لمن لقي مسلما ان يسلم عليه. والمسألة الثانية في قوله - 00:08:40

وان سلم عليك فاضل عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وهي تبين صفة رد السلام الملقي عليه وبان تقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولو اقتصر على اوله فقال وعليكم السلام جاز او زاد فقال ورحمة الله جاز ايضا. فان قال وعليكم - 00:09:10

السلام ورحمة الله وبركاته. فقد جاء بالصفة الاتم. صفة السلام في مرتبة كالرد في صفتة في مرتبة في الالقاء عند الابتداء. ورد السلام على من اوتى عليه واجب ورد السلام على من حبه عليه واجب اجماعا. نقله ابن عبدالبر وغيره - 00:09:40

ومحل وجوبه من القى عليه دون غيره. واذا كان المرتضى عليه واحدا وجب عليه وان كان الملقي عليهم جماعة وجب عليهم وكفالة الوفد واحد فلو ان احدا قصد احدا في جمعه فسلم عليه - 00:10:10

السلام عليكم. تعلق الوجوب بهم جميعا. فإذا رد واحد منهم فقال وعليكم السلام سقط الاسبوع عن البقية. ومحل وجوب رد السلام على من قصد به. فلو سمعت سلاما على غيرك لم تقصد به لم يجب عليك. انت داخل في المسجد قصد رجلا في ناحية منه - 00:10:40

وسلم عليه وسمعته انت وهو يقول السلام عليكم قاصدا ذلك الرجل. فانه يجب عليك يجب عليه ولا يجب عليك الثاني اذا اردت الدخول على احد مسكنه واقفا عن يمين الباب او يسارى. فان دينك دخلت وانت يا ترجع فارجع. ذكر النصراني توفيقه الله - 00:11:10

الثاني من الاداب العشرة فهو يتعلق باجل الاستئذان. وفيه اربع مسائل. المسألة الاولى في قوله اذا اردت الدخول على احد فاستأذنه. المبين محل الاستئذان وهو عند ارادة الدخول هو عند ارادة الدخول فمن اراد ان يدخل قدم استبداله ولا يقصره حتى - 00:11:40 فمحل عدم الاستئذان قبل الدخول ما بعده. والدخول هو اللوتج على الشيء والكون معه وتقولوا هو اللوتج على الشيء والكون معها. والامر بالاستئذان يكون فيما هو محجوب عادة كذلك او باب مكتب مغلق عادة. لا هو - 00:12:10

لا ما هو مفتوح عادة. كمجلس مطلوب او دكان بيع فمثل هذا درجة جرس العادة في الناس انه مفتوح لا يحتاج الى استئذان على من فيه. والثانية في قوله واقفا عن يمين الباب او اليسار. فاذا اراد - 00:12:40

احد الاستئذان قبل دخوله اخذ عن الباب يمينا او شمالا تحقيقا لمقصود الاستئذان. لان لا يطلع على شيء يكره صاحب البيت اطلاعه عليه. والوقوف على احدى جنبي الباب العجز من الواقع في رؤية العورات المعمورة عليه. والمسائل الثالثة في - 00:13:10 قوله فان اذن لك دخلت. لان الاذن يستباح به الدخول فاذا استأذن احد واذن له بالدخول دخل والاستئذان واجباته تقع بما تقع به لغة او عرفا. كقول احد اجزم فيقال له نعم او قول احد او قول احد يا ولد فيقال اخلاص فان هذا - 00:13:50

الناس بمعنى الاستئذان. والمسألة الرابعة في قوله وان قيل لك ارجع فارجع اي اذا ان يؤذن لك ومنعت وقيل فارجع فارجع. ممتدلا قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا - 00:14:30

والرجوع الى لم يؤذن لاحد له حالان. الرجوع الى وزن لاحد لا رجع له. احدهما اتاهم رجوع مع طيب نفس فلا يجد المردود في نفسه الما رجوع مع في نفس - 00:14:50

فلا يجب ان تردد في نفسه ابدا. والآخر رجوع مع خبز نفس. فيجد الموجود في نفسه الاذان فالاول موافق للشرع مسلم له. والآخر منازع للشرع فان الامر لنا بالرجوع اذا لم يؤذن لنا هو الله سبحانه وتعالى. ومن التسليم لشرعه الا يجد - 00:15:10

في نفسي غضاضة ولا الما ولا حسكة للرد. فان للناس اعدارا قد يبدوا لها وقد يخفونها فانت مأمور اذا لك ان تدخل واذا منعت واعتذر منك بقول ارجع وما كان في معناها ان ترجع. حتى ان يسمى الله - 00:15:40
الابتدائي يكفيك وشريك قائمها. بسم الله وكل ما يمينك وكل ما يليك. واذا فررت فلا وقل الحمد لله. لك المصنف وفقه الله الاجل الثالث من اللادب العشرة. وهو يتعلق بادب الطعام وفيه - 00:16:10

ست مسائل المسألة الاولى في قوله سم الله في ابتداء اكلك وشربك. وهي في مثل ما يقال عند ابتداء الاكل او الشرب. والمراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل الاكل او المراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل الاكل او الشرب. فيأتي بها قبل الشروع في اكله وشربه - 00:16:30

والمسألة الثانية في قوله قائلًا بسم الله اي حال تسميتك بابتداء الاكل او فتقول بسم الله فقوله قائلًا بسم الله تفسير لقوله سم الله ووقد في حديث عمر ابن ابي سلمة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام سم الله - 00:17:00
بيمينك وكل ما يليك. وفي لفظ الطبراني في المعجم الكبير يا غلام قل بسم الله. وهو تفسير للامر بالتسمية. فان زاد عليها فقال بسم الله الرحمن الرحيم وما كان في معناها كقول بسم الله الكريم او بسم الله الرزاق العظيم كان ذلك جائز - 00:17:30
واختلف في الاكميل. هل هو الزيادة بقول بسم الله الرحمن الرحيم انا على بسم الله. فاختار جماعة منهم النووي وابن تيمية ان الزيادة حتما. بان تقول بسم الله الرحمن الرحيم. وتعقب - 00:18:00

النووية لما ذكر كلامه بانه لم يجد في الدلة ما يدل على ان الزيادة اكميل وعفو الظن. فالاظهر ان ما جاء في الامر النبوى اكميل بان يقول بسم الله. لكن الزيادة عليه جائزة - 00:18:30

وليس ممنوعا منها. والتسمية تكون في ابتداء الطعام. ومن لم في ابتداء الطعام فله حالات. احدهما ان يذكر التسمية في اثناء طعامه سيأتي بها فيسمى قائلًا بسم الله في اوله واخره. والاخرى - 00:18:50
الا يذكر التسمية الا بعد فراغه من طعامها. فهذا لا يأتي بها. لانه جهز محلها وفات عليه. والمسألة الثالثة في قوله وكل بيمينه. وفيه بيان الله الاكل من الانسان انها اليدي اليمنى. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث متقدم وقلت بيمينك - 00:19:20
والمسألة الرابعة في قوله وكل ما يليك. اي مما يخرج منك لحديث عمر ابن ابي سلمة متقدم وكل ما يليك. ومحله اذا كان الطعام واردا. فان كان الطعام انواعا مختلفة متبااعدة جاز له ان يأكل مما بعد كما يأكل مما - 00:19:50

والمسألة الخامسة بقوله واذا فرغت فاللاعب اصابعك. ولعث اصابيع ولحسها باللسان. والادب فيه ان يكون رفيقا دون خوف فمن يتوهם ان امثال السنة في هذا بان يشد اصابعه بخيل. ثم ينزعها حتى يصدر من فعله صوت شديد - 00:20:20
هذا خلاف الادب فان النفوس تتقدر وتتقىز منه. لكنه يكون مسحا رقيقا يحقق مقصود الشرع من طلب بركة الطعام وحفظ النعمة يحدث في نفوس الناظرين ما يكرهون من الحال التي يكون عليها من يفعل ما يفعل من رفع - 00:21:00
صوته بنفسه اصابعه. والمخصوص بلعث اصابع الاكل هو نفسه فيلعب اصابعه. او يلعقها او يلعقها من يكون فعله معهم ملاطفة كزوج وولد صغير. لقوله صلى الله عليه وسلم فليلعقها او يلعقها بنفسه او يدئيها الى من يلعقها على وجه الملاطفة - 00:21:30

كزوج او صبي صغير. فان لم يكن على وجه الملاطفة كولد كبير كان ايش؟ مذموما مبدولا مستقبلا لان هذا مما نلتزم به اعراف الناس وانما يكون فعل وهذا ملاطفة لزوج يمازحها او ولد صغير يلاطفه. واما فعل هذا - 00:22:10

مع الكبير فان الطبع العربي المستقيم مما ينفر منه. والمسألة السادسة في قوله وقل الحمد لله وهو في مقابل تسمية ابتداء فيقول بعد فراغه الحمد لله ومحلها الفراغ من والانفصال عنه. فإذا فرغ من الطعام قال الحمد لله. والاحاديث الواردة في ذلك - 00:22:40
اجتمعوا في اصل الحمد ثم تفترقوا فيما زاد عليه. فإذا زاد شيئاً مما ورد او غيره بعد قوله الحمد لله حق مقصود الشرع بحمد الله على نعمة الاكل والشرب. الرابع تكلم - 00:23:10

فانصرت لمن كلامك مقبلا عليك ولا تقاطع ولا تتقدم بين يدي الله قريب الكلام. وفقه الله الادب الرابع من اللادب العشرة. وهو يتعلق

بالادب الكلام وفيه سبع مسائل. المسألة الاولى في قوله تكلم بطيب القول في الخير. والطيب من القول - 00:23:30 هو الظاهر الثامن من والطين من المولد هو الظاهر السالم من الخبر. والخير هو ما رغب فيه شرعا فالعبد مأمور بقول الخير او الصمت ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل - 00:24:00

خيرا او ليصمت. والمسألة الثانية في قوله واحفظ صوتك. فالصوت وعاء الكلام الذي يسمع به وحفظه هو الهمس بترك الرفع. فإذا تكلم همس بكلامه ولم يرفع صوته والمراد بالهمس ان يكون صوته خفيضا - 00:24:20

لا ضعيفا فالخفيف تقليل نظرة الصوت بان تكون غير مرتفعة. واما الضعف فهو خفاوها حتى والمسألة الثالثة في قوله متهمها في حديثك. فإذا تحدث العبد سن له ان والتمهل هو الثاني والتؤدة. فيخرج كلامه مؤتجها - 00:24:50

حتى يفهم عنه كلام. ويدعى ما يريد به المسألة الرابعة في قوله والهانص لمن كلمك اي بالقاء سمعك وتوجه قلبك سيدك فتركتي سمعة للمتكلم وتقبل عليه. والانصات قدر زائد عن - 00:25:20

قدر زائد على الاستماع. فالاستماع القاء السمع للمتكلم. الاستماع القاء السمع للانصات القاء السمع ليتكلم مع ترك مع ترك الكلام عند كلامه. مع ترك كلامي عند كلامي فالانصات اعلى من الاستماع ومسألة الخامسة بقوله مقبلا عليه اي - 00:25:50

بصورتك الظاهرة من بدنك عليه. اعتبره بحقه وحفظها لوده. فإذا كلمته اقبلت عليه ببدنك. والمسألة الثالثة بقوله ولا تقاطع. اي لا تبالي المتتكلم بالكلام قبل تمام كلامه. فانك اذا قاطعته لم يبين مقصوده ولم - 00:26:20

ينادي نفسه فتركته يمضي في كلامه حتى يفرغ منه فإذا تم كلامه تكلمت بما شئت والمسألة السابعة في قوله ولا تتقديم بين يدي الاكبر. لأن الشرع حفظ للكبير حقه ومن حقه في الكلام ان لا يتقدم بين يديه. فلا يشرع في الكلام معه فيما رصده ولا - 00:26:50

عليه في الكلام بل يقدمه في الكلام. والاكبر هو المتقدم في الكفر على غيره والاعتبار هو المتقدم في الكفر على غيره. والكفر نوعان. احدهما كبر والآخر كفر اقدام احدهما كبر اعمار والآخر - 00:27:20

رؤى فسارة يلاحظون كبر سنه وتقديمه عليه فيه سيقدم وتارة يلاحظ الرفعة قدره وان له في الناس مقام يذكر به من علم او رئاسة او جاه او غير ذلك فيقدم - 00:27:50

الخامس اذا اتيت مضجعك فتووضا ولما على شكلك الايمان واتلو اية الكرسي سورة الاخلاص والمعوذتين وانفت فيهما وامسح بهما ما قدم الجسد فافعلوا ذلك ثلثا. ذكر المصنف وفقه الله اللادب الخامس من اللادب العشرة وهو - 00:28:10

تعلق بادب النوم وبه ثمان مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا اتيت مضجعك فتووضا والمضجع الفراس خلاص النوم محل نووي من الليل محل النوم بالليل اسم المرجع مخصوص عند العرب - 00:28:40

بالموضع الذي يتخذه لينام في ليلة لان عادة العرب الى قريب انهم لا يتخذون في النهار موضعنا معينا لله. بخلاف الليل فان موضع النوم فيه معروف. فإذا اتيت موضع نومك بالليل فانك مأمور بالوضع المعروف شرعا. والمسألة - 00:29:10

الثانية في قوله ونم على سحرك الايمان اي على جنبك الايمان. فتطرح نفسك على جنبك الايمان جاعلا الايمان مواليلا للارض. والمسألة السائدة في قوله ود اية الكرسي. وهي قوله تعالى في - 00:29:40

سورة البقرة الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم. الاية. وسميت هذه الاية اية ليس ايش؟ الكرسي القرآن اختصاصها بذكر الكرسي الالهي لاختصاصها بذكر الكرسي الالهي. والمسألة الرابعة في قوله واجمع كفيك - 00:30:00

وهما باطن اليدين. فيجمع اليدين جاعلا احدهما ازاء الاخر. متحابيتين على هذه الصفة. فلا يمكن احدهما في الاخر وانما يجعلهما متحاذيتين مرفوعتين باطنهما الى الاعلى. ومسألة خامسة في قوله واقرأ فيهما سورة الاخلاص - 00:31:00

والمعوذتين فتقرأ فيهما سوى ثلاثة. هي سورة الاخلاص قل هو الله احد وسورتا المعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس لا تنام السور. والمسألة السادسة في قوله وانفت فيهما - 00:31:30

اي في كفيك المجموعتين. واللفظ هو لطيفة فيكون الهواء المنجز مشتملا على ايقن لطيفة. والمسألة السابعة في قوله افتح بهما ما استطعت من جسدك اي امسح بكفيك ما استطعته من جسدك - 00:31:50

دون تخلف له. باعتبار ما يدركه مد هذه اليد لجهة ومد تلك اليد في جهة واجتماعهما في جهة فسارة يجتمعان كمسحهما على الصدر وتارة تنفرج اليمنى بالجانب وتارة تنفرد اليسرى بالجانب اليسرى. ولا يتكلم ما استنا بعده. كان يجب - 00:32:20

فعليه قدميه ثم يمر يده على قدمه اليمنى ويمر يده اليسرى على قدمه اليسرى فان الواردة في الهدي النبوى ان يمسح استطاع من جسده دون تكلف له. والمسألة الثامنة في قوله تفعل - 00:32:50

ذلك ثلاثا اي تكرر قراءته النفس والممسح مرة بعد مرتين تجمع يديك على الصفة المتقدمة ثم تقرأ سورة الاخلاص ثم تنفث ثلاثا. ثم تقرأ السورة الفرق ثم تنفث ثلاثا. ثم تقرأ سورة الناس - 00:33:10

ثم تنبت ثلاثا. ثم تنسح جسده. ثم تعيد هذا مرة ثانية ثم تعينه مرة ثالثة. فيكون النفث واقعا بعد القراءة. رجاء بارك القرآن اذا لامست الريق. السادس اذا واحمد الله ان شمتك احد فقال يرحمك الله. فقل يهديكم الله ويصلح بالكم - 00:33:40

ذكر المصنف وفقه الله السادس من الاداب العشرة فهو يتعلق بادب النقاوص. وفيه اربع مسائل. والمسألة الاولى في قول اذا عطست ربى وجهك بيديك او بثوبك. والعطاس صوت يخرج من الامن مع صوت يخرج من الانف مع - 00:34:20

هوائي جديد فاذا عطس العبد امر ان يغطي وجهه بان لا يتناثر اثر عقاصه مما يأخذه فيغطيني بيده او بتوبه. ليقتل عكس المتناثر من انهه عند عراسه اما ان يرد على انهه طرف ثوبه او عمامته او يمسك - 00:34:40

على امتي والمختار كون اليد التي يمسك بها على انهه اليسرى. والمختار قول بيد التي بها على امره اليد اليسرى لان الخارج عادة عند العطاس مما يستقدر شرعا طبعا مما يستقدر طبعا فهو المخاط وطبع الناس تنفر عنده رؤيته - 00:35:10

والمسألة الثانية في قوله واحمد الله اي قل الحمد لله. فاذا عطس احد فهو مأمور بان يحمد الله والحاديث المروية في ذلك يجتمع على الحمد. فتفترق فيما زاد على ذلك كقول الحمد لله رب العالمين وقول الحمد لله على كل حال او غير ذلك فالاصل المطلوب شرعا هو - 00:35:40

الحمد فان زاد شيئا مما ورد كان حسنا. والمسألة الثالثة في قوله فان شمتك احد فقال يرحمك اي اذا دعا لك احد بعد عطاتك وقول الحمد لله فقال لك الله فمن سمع عاطفا عطس من حمد الله بادره بقول يرحمكم - 00:36:10

الله والمسألة الرابعة في قوله وقل يهديكم الله ويصلح بالكم. ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويت اثار عن الصحابة تدل على ان مقصود الشرع هنا وقوع الدعاء باي لفظ فصح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال يرحمنا الله واياكم ويففر لنا - 00:36:40

يرحمنا الله واياكم ويففر لنا ولكم رواه ما لك واسناده الصحيح. وهو اصله مع الناس في بلادي من قولهم يرحمنا. فاصله هذا الاثر.

فقول مثل هذا جائز والاكمال الوارد في السنة النبوية. السابع مدة - 00:37:10

استطاعت وامسك بيديك على ديني ولا تقل اه او فقه الله الاجل عن الاذان فهو يتعلق بادب التسامح وفيه ثلاث مسائل. والمسألة الاولى في قوله رد التثاؤب ما استطعت هو خروج الهواء من الفم هنا. خروج الهواء من الفم دون نفس - 00:37:40

فاذا اندفع الهواء خارجا من جوفك دون نفخ فانك مأمور بحبسه. فانك مأمور برده اي نفسه وكتمه ما استطعت. فتجمع نفسك على انفاسك لتحبسها. فلا تخرج والمسألة الثانية في قوله وامسك بيديك على تلك اي اقبض بيديك على تلك - 00:38:10

عليه لان لا ينفتح فمك على وجه مستقطع مستسุม فمن قلبه التثاؤب ولم يستطع حبسه وكتمه فانه اذا اخرجه جعل يده على فيه.

واكمال اليدين في الاستعمال ما يكون مناسبا للحال. واكمل - 00:38:40

باستعمال ما يكون مناسبا للحال. فان كان الفم مصينا فتشائب استعمال اليوم وان كان غير مطيب فتشائب استعمال اليسرى. ويكون المقابل فيه عند استعمال هذه او تلك ظاهر الكف. فيرد على فمه ظاهر كفه اليسرى ان لم يكن مطيبا فوالله راكيبي اليمنى ان كان فمه مطيبا.

والمسألة الثالثة في قول ولا تكون وهو صوت يصدر الى تمادي. المتشابه المتشابه المتشابه - 00:39:10

بالتساؤل حتى يتسع ما يخرج من الهواء من جوفه ويتوضا بالصوت الذي يصدر منه. وقع في لفظ البخاري هاء هاء لكن اشهر ما يقع في الناس هو هذا وقع في لفظ البخاري هاء هاء لكن اشهر ما تجري به احوال الناس هو لفظ ابي - 00:40:10

داود الذي اختاره المصلي وهو آآ اذا اردت ان تسمعه فما عليك الا ان تقلب رأسك في مجامع فتجد منهم من ينتتاب حتى يصدر منه صوت مستقبل. قد جاء في الاحاديث في ذمه والتهي - 00:40:40

عن التعامل اذا انتهيت الى مجلس فسلم واجلس حيث لم تنتهي المجلس ولا تقم احدا من مجلسك فافتح لمن دخل واذكر الله فيه واقله كفارة فتقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 00:41:00

استغفرك واتوب اليك. ده كان المصطلح وفقه الله الذى الثامن من اللادب العشرة وهو يتعلق باللادب المجلس وفيه كمان رسائل. المسألة الاولى في قوله اذا انتهيت الى مجلس فسلم. اي اذا بلغت مجلسا ووصلت - 00:41:30 اليه فانت السلام على اهله. وакملوا لقاء السلام ما تقدم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمسألة الثانية بقوله واجلس حيث انتهيت بك المجلس. اي اخذ مكانا لجلوسك فيما انتهى اليه جلوس الجالسين. فان العرب كانت عادتها اذا جلس بعضهم الى بعض - 00:41:50

ainضموا؟ فان العرب كانت عادتها اذا جلس بعضهم الى بعض ان ينضموا. فاذا دخل احد فجلس ثم دخل عليه داخل وجلس جلس اليه. دخل عليهما ثابته جلسا اليهما. ثم دخل رابع فجلس - 00:42:20

اليهم قريبا منهم. ولم يكونوا يتبعاً على هذه الحالة التي صار عليها الناس لما توزع بهم الجوع وصرت ترى المجلس الواسع يجلس احدهم في يمينه والآخر في شماليه بمقدمه والرابع في مؤخره فان مثل هذا المجلس لا يلتزم فيه حيث انتهى بك الجلوس - 00:42:40

وانما تلف حيث وجدت منه متسعا ومكانا صالحا لك. والمسألة الثالثة في قوله ولا تجلس بين الشمس والظل. بان يكون بعضك بين الشمس بعضك بالشمس بعضك في الظل. فقد ثبت النهي عنه عند ابن ماجة بأسناد حسن. فينهى عنه - 00:43:10 وروي في احاديث انه مجلس الشيطان. لكن هذه الاحاديث لا تسلم من ضعف واما الذي يعم فانه ثابت كما تقدم. ومحله ما تميز فيه الظل عن الشمس. ومحله ما تميز فيه الظل عن الشمس. فخرج بهذا الجلوس فيه - 00:43:40

ايش؟ لا الان هذا الظل وهذا السر يتميز الان عند الناس شيء لا يتميز وش هو؟ يعني شجرة الحين مجالس فخرج منه المجالس المخللة التي يجعل فيها فتحات صغيرة تدخل فيها الشمس كالجلوس تحت شجر - 00:44:10

او تحت مجالس على هذه الصفات فانه يخرج من هذا. والمسألة الرابعة في قوله ولا تفرق بين اثنين الا باذن الله اي لا تجلس بين اثنين جلس احدهما الى الاخر الا باذنه بان تستأذن في جلوس - 00:44:40 وبينهما. والمسألة الخامسة في قوله ولا تقم احدا من مجلسه. اي بامرها بالقيام عنه التحول الى غير فينهى ان يفسد احد الى احد جالس في موضع ثم يقيمه منه ثم - 00:45:00

يجلس في موضعه. ما لم يعرف عادة لزومه له. ما لم يعرف عادة لزومه كموضوع تعليم او افتاء او اقراء فلو قدر ان احدا يدرس في هذا يجلس عادة للدرس بعد الفجر في موضع معروف في اخر المسجد. فقد مقام الدرس فرأى في موضع - 00:45:20

رجل جالسا فله ان يقيمه لأن هذا المجلس معروف عادة انه له بتوقف مصلحة التعليم او الارسال او بالاقراء على جلوسه فيه. والمسألة السادسة في قوله وافتتح من دخلت اي يوسع له فالافساح التوسيعة. فمن دخل عليه فهو مأمور بان يوسع - 00:45:50 شعار لم دخل. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا. يفتح الله لكم ان يوسع الله لكم وتوسيع الله للجالسين اذا افسحوا نوعا وتوسيع الله وتوسيع - 00:46:20

على الجالسين اذا افسدوا نوعا. احدهما توسيع الحسني. توسيع حسي بان يطيب لهم بقاء بان يطيب لهم المقام. ويجدوا في نفوسهم راحة. ولا يتضايقون من جلوسهم. والآخر توسيع معنوي. بان - 00:46:40

كانت نفوسهم ويتندون بجلوسهم لأن تأنس نفوسهم ويرتدون جلوسهم والمسألة السابعة في قوله واذكر الله فيه. وذكر الله هو حضوره وشهوده في القلب واللسان او احدهما. وذكر الله هو شهوده وحضوره. في القلب - 00:47:10 واللسان او احدهما. فيحضر العبد ذكر الله فيه. قلبه او في لسانه او فيهما معا وهو اتم الذكر. والمسألة الثانية في قوله واقله كفارته

فتقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 00:47:40

استغفرك واتوب اليك. ان يأتي المجلس في المجلس باقل فكر فيه وهو كفارة مجلس الوالدة الوالدة في الاحاديث النبوية ولفظها هو المذكور. وسمية كفارة المجلس لأن اكثراً مجالس الناس تشتمل على الغط - 00:48:00

ان اكثراً مجالساً لأن اكثراً مجالسنا ف تكون كفارة لهم. فان كان كانت تجلس الخيل كانت تلقاء تلقاء اليوم فسمي كفارة باعتبار حال اغلبية ايش ؟ المجال. يعني لو ناس اجتمعوا في المسجد هذا - 00:48:30

فرعوا القرآن قرأ هذا ثم قرأ هذا ثم ارادوا ان يقوموا بشرع لهم النسيان بها ام لا يسر لانها يؤتى بها في مجلس الخير وفي غيره. لكنها في مجلس الخير تكون كالخاتم على هذا المجلس - 00:49:00

واما في غيره ف تكون كفارة وسميت كفارة باعتبار حال اولى ب المجال القرية. التاسع فغض بصرك وكف الاذى ورد السلام. وامر بالمعروف وانهى عن المنكر العاشر ذكر المصنف وفقه الله الادب الشافع من الاداب العشرة - 00:49:20

وهو يتعلق بادب الطريق وفيه خمس مسائل. المسألة الاولى في قوله اعطوا الطريق حقه. وهذا هو الاصل الجمع في ادبه. وحق الطريق هو ما ثبت له ولزم الخلق. حق الطريق هو ما - 00:49:50

فثبتت له ولزم قلبه. وطريق معرفته الدليل الشرعي والعمق له. وطريق معرفته الدليل الشرع والحكم مرجعي. فما قام الدليل على ثبوته للطريق كان حقا له او شهد العرف المرجعي على قومه ثابت للطريق فهو حق له - 00:50:10

ومن جملة ما يندرج في هذا ما يسمى في عرف الناس باحكام ايش ؟ المرور لانها من جملة حق الطريق. الثالث تارة بدليل الشرع خسارة العرف فتارة بدليل الشرع كالمنع من قطع الاشارات بما فيه من حفظ النفوس وتارة - 00:50:40

بطريق العرف اي ما تعارف عليه الناس من الاعتدال بالاشارات التي جعلت لها احكام في المرور والمسألة الثانية في قوله فغض بصرك وغض البصر اجمعه وحبسه وعدمه وغض البصر ادناه وحبسه وعدم اطلاقه. فمن اجل الطريق ان تغض بصرك - 00:51:10 اي مثنيا له. فلا ترسل بصرك يمنة ويسرة مقلبا عينيك في الناس المأمور به شرعا ان تغض بصرك حافظا له. لأن لا تقع فيما تكره او يقع منك ما يكره. وفضول النظر من ابواب فساد - 00:51:40

هذه القلوب فمن عظم فضول نظره اضر بقلبه وافسده. والمسألة الثالثة بقوله وكف الاذى هذا هو ايصال ما للرحم. فمن اوصل الى احد شيئاً يكرهه فقد اذى. وكبه منعه وحاسبوا فالعبد مأمور في الطريق ان يحبس الاذى عن الخلق من الناس وغيره - 00:52:10 والمسألة الرابعة في قوله ورد السلام. اي اجب سلام المسلم عليك اذا القاك فاذا القي عليك سلام في الطريق فمهجر. فرد السلام كما تقدم ما حكمه؟ واجب اجماع نقله ابن عبد البر وغيره. والمسألة الخامسة في قوله وامر بالمعروف وانهى عن المنكر. فاستأمروا بالمعروف - 00:52:40

في حد عليه الترغيب فيه. وتنهى عن المنكر بالزجر عنه. والترهيب منه. نعم العاشر البسي الجميل كالثياب فرضاً والابيض ولا يجاوز كعبيك سبلاً وابداً بيمينك نفساً تمت بحمد الله. وبشمالك خلعت تمت بحمد الله. ذكر المصنفوون - 00:53:10

وفقه الله الاجل العاشر من الاداب العشرة هو يتعلق بادب اللباس. وفيه خمس مسائل. فالمسألة الاولى في قوله تلبس الجميل من الثياب. امراً بلبس الجميل منها. والثياب جمع ثوبٍ وهو اسم لما يلبس على شيء من البلد. وهو اسم لما يلبس على شيء من البدن - 00:53:40

كالقميص او العنان. فكل ما يلبس على البدن يسمى توبة. فالقميص يسمى توباً والعمامة تسمى ثوباً. سمي ثوباً لانه يثاب عليه اسمعني اذهب اليك يرجع اليه مرة بعد مرتين في لبس ثم ينزع ثم يلبس - 00:54:10

نلتمس من الثياب المستحسن شرعاً او عذراً. الجميل من الثياب المساوٍ صيام الشرع شرعاً او عرفاً المسألة الثانية في قوله وافضلها الابيض. فهو المفضل شرعاً وطبعاً. فالابيض سيد فهد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسو البياض. والمأمور - 00:54:40

منه ما استحسن العرف دون ما استقبله. والمأمور منه ما استحسن العرف دون ما استقبه. العرف يحترم اختلاف الازمنة والامكنة.

فما كان بياضا يستقبحه العرف فانه لا يكون جميلا وانما الجليل ما استحسنه. العرف مع قومه ابيظ. فمثلا في

بعض - 00:55:10

الموطن يستحسنون ان يلبس عامة بيضاء ثوبا ابيض لكنهم يستقبحون ان يلبس ابيض ان الجمال الموافق للشرع هو اللبس الابيض في الجسم لان الشرع يعتبر العرف في مثل هذا الموطن فيكون المأمور به ما - 00:55:40

كان مستحسنا في العرف من البياض دون ما يستغبر عربا والمسألة الثالثة في قوله ولا يجاوز اي لا يتعدى ما تلبسه في السفلي حد الكعبين العظمان الناشئان اسفل الساق عند ملتقى القلب. وكل - 00:56:10

ريجيم تلها كعبان في اصح قوله اهل اللغة احدهما كعب باطن وهو الذي يلي باطنه والآخر كعب ظاهر وهو الذي يكون خارج البدل. فالعظمان الناثنان في كل رجل في اسفلها - 00:56:40

يسمى كل واحد منها كعبا. فينهى العبد ان يتسلل ثوبه حتى يكون السبب كعبية. ومحله حال الاختيار. دون ازدراء فمن جاوز ثوبه كعبين عند سجوده او غير ذلك من فانه لا يضر. والمسألة الرابعة في قوله وابدا بيمينك نفسا. اي قدم - 00:57:00

الى لبسك الثوب وما كان في معناه من اللباس السنة اليمني و محله ما له جهة. مثل ايش؟ الجهة الثانية الثوب جهة يمين وجهة يسار فهذا اذا ادخله يقدم الجهة اليمني دون ما ليس له - 00:57:40

الا جهة واحدة مثل ايش؟ طاقية العمامة ما يجي واحد يقول السنة اليمين ياخذها من هنا السنة الى هذي وانما يبديها في الطاعة.

فمحل تقديم اليمني فيما له جهتان. والمسألة الخامسة - 00:58:10

في قوله وبشمالك فالعلمد. اي قدم عند خلع ثوبك الشمال فيما له جهتان كما ثم ختم المصنف بقوله تمت بحمد الله. لان الحمد كلمة الشكر. وهو مأمور به الى رؤيتي نعمة الله ومن نعمة الله على المصنفين تمام تأليفنا. ومن نعمة ومن نعمة الله على - 00:58:30

المتعلمين تنام دروسهم. فالحمد لله على تمام هذا الكتاب تأليفها والحمد لله على تمامه تدريبا - 00:59:00